مادة ٤ — تسرى أحكام هذا القانون على العامل الذى عاد إلى الوطن قبل العمل بأحكام هذا القانون ولو مضى على قبول استقالته أكثر من سنة إذا قدم طلبا بإعادة تعيينه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

فإذا لم تكن وظيفته خالية أعيد تعيينه فى أية وظيفة خالية من درجتها أو فئتها أو فى وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى أول وظيفة تخلو من نفس الدرجة أو الفئة .

مادة ٥ — لايجوز للعامل الذى يعاد تعيينه طبقا لأحكام هذا القانون أن يطعن فى الترقيات الصادرة قبل العمل به أو خلال خمسة عشر شهرا من تاريخ قبول استقالته .

مادة ٦ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تطبيق أحكام هذا القانون على أى من العاملين الذين استقالوا للعمل فى الخارج دون اتخاذ اجراءات الهجرة .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ شعبان سنة ١٣٩١ (٩ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١

بشأن الرى والصرف

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٢ الخاص بتحصيل أجور الرى من طلمبات وآلات حكومية ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن أجور الانتفاع بمياه الآبار الارتوازية ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٣ فى شأن أجور الرى من الآلات الرافعة التى يديرها الأهالى والمقامة على النيل والترع العامة والمساقى ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ بتحديد مناطق زراعة الأرز ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المصارف الحقلية ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

الباب الأول

فى الأملاك ذات الصلة بالرى والصرف

الفصل الأول — فى الأملاك العامة

مادة ١ — الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف هى :

(أ) مجرى النيل وجسوره ، وتدخل فى مجرى النيل جميع الأراضى الواقعة بين الجسور :

ويستثنى من ذلك كل أرض أو منشأة تكون مملوكة ملكية خاصة للدولة أو مملوكة لغيرها .

(ب) الترع العامة والمصارف العامة وجسورها وكذلك الأراضى والمنشآت الواقعة بين تلك الجسور وذلك ما لم تكن مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها .

(ج) المنشآت الخاصة بموازنة مياه الرى والصرف أو وقاية الأراضى أو القرى من طغيان المياه أو من التآكل وكذلك المنشآت الصناعية الأخرى المملوكة للدولة ذات الصلة بالرى والصرف والمقامة داخل الأملاك العامة .

(د) الأراضى التى تترع ملكيتها للنفعة العامة لأغراض الرى أو الصرف والأراضى المملوكة للدولة التى تخصص لهذه الأغراض .

مادة ٢ — تعتبر ترعة عامة أو مصرفا عاما كل مجرى معد للرى أو للصرف تكون الدولة قائمة بنفقات صيانته ويكون مدرجا بسجلات وزارة الرى أو فروعها فى تاريخ العمل بهذا القانون وكذلك المجارى التى تنشئها وزارة الرى بوصفها ترعا عامة أو مصارف عامة وتدرجها فى سجلات بهذا الوصف .

مادة ٣ ـــ فى غير إخلال بأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه يجوز بقرار من وزير الرى أن تعتبر أية مسقاة خاصة أو مصرف خاص ترعة عامة أو مصرفا عاما إذا كانت هذه المسقاة أو ذلك المصرف متصلا مباشرة بالنيل أو بترعة عامة أو بمصرف عام أو بحيرة كما يجوز بقرار منه نزع ملكية المساطحات الأخرى اللازمة لاستكمال المنفعة منها .

مادة ٤ ـــ تشرف وزارة الرى على الأملاك العامة المنصوص عليها فى المادة (١) ومع ذلك يجوز للوزارة أن تعهد بالإشراف على أى جزء من هذه الأملاك إلى إحدى جهات الإدارة المركزية أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة ولا يجوز لهذه الجهات أن تقيم منشآت أو تغرس أشجارا فى هذه الأملاك أو أن ترخص فى ذلك إلا بعد موافقة وزارة الرى .

مادة ٥ ـــ تعتبر الأراضى المملوكة للأفراد وللأشخاص الاعتبارية الخاصة أو الداخلة فى الملكية الخاصة للحكومة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والمحصورة بين جسور النيل أو جسور الترع العامة والمصارف العامة والأراضى الواقعة خارج تلك الجسور لمسافة ثلاثين مترا بالنسبة إلى جسور النيل وعشرين مترا خارج منافع الترع والمصارف محملة بالقيود الآتية لخدمة الأغراض العامة للرى والصرف حتى ولو سلمت تلك الجسور إلى إحدى الجهات المبينة فى المادة (٤) :

(أ) لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الرى إجراء أى عمل بالأراضى المذكورة أو إحداث حفر بها من شأنه تعريض سلامة الجسور للخطر أو التأثير فى التيار تأثيرا يضر بهذه الجسور أو بأراضى أو بمنشآت أخرى .
ولمهندسى وزارة الرى دخول تلك الأراضى للتفتيش على ما يجرى بها من أعمال فإذا تبين لهم أن أعمالا مخالفة للأحكام السابقة أجريت أو شرع فى إجرائها كان لهم أن يكلفوا المخالف بإزالتها فى موعد مناسب وإلا جاز لهم وقف العمل وإزالته إداريا على نفقته .

(ب) لوزارة الرى أن تقوم فى تلك الأراضى بأى عمل تراه ضروريا لوقاية الجسور أو المنشآت العامة وصيانتها وترميمها وأن تأخذ من تلك الأراضى الأتربة اللازمة لذلك على أن يعوض أصحابها تعويضا عادلا .

(ج) لوزارة الرى أن تلغى تأجير تطهير الترع العامة والمصارف العامة فى تلك الأراضى مع تعويض أصحابها تعويضا عادلا .

مادة ٦ ـــ لا مسئولية على الدولة عما يحدث من ضرر للأراضى أو المنشآت الواقعة فى مجرى النيل أو مساطيحه أو مجرى ترعة عامة أو مصرف عام إذا تغير منسوب المياه بسبب ما تقتضيه أعمال الرى والصرف أو موازناتها أو بسبب طارئ .

مادة ٧ ـــ لا يجوز زراعة الأراضى المملوكة للدولة والواقعة داخل جسور النيل أو داخل جسور الترع العامة والمصارف العامة أو استعمالها لأى غرض إلا بترخيص من وزارة الرى وطبقا للشروط التى تحددها .

مادة ٨ ـــ لا يجوز زرع الأشجار والنخيل فى الجسور العامة أو فى داخلها أو فى المجارى العامة وغيرها من الأملاك ذات الصلة بالرى والصرف إلا بترخيص من وزارة الرى وطبقا للشروط التى تحددها .

وإذا ترتب على وجود الغراس إعاقة المياه أو تعطيل الملاحة أو إعاقة تطهير أو توسيع المجرى أو الاضرار بالجسور أو عرقلة المرور عليها أو أية أضرار أخرى أو خشى من سقوطها كلفت الوزارة صاحبها إزالتها أو قطع فروعها فى الموعد الذى تعينه والإقامت هى بذلك وتولت بيعها ودفع ثمنها إلى صاحبها بعد خصم نفقات الإزالة أو القطع .

الفصل الثانى ـــ فى الأملاك الخاصة

الفرع الأول

فى المساقى والمصارف الخاصة

مادة ٩ ـــ تملك الأراضى التى تنتفع بمسقاة واحدة مملوكة لهم أخذ المياه منها بنسبة مساحة ما يملكه كل منهم من هذه الأراضى .

ويضع وكيل تفتيش الرى المختص جداول المطارفة للأراضى التى تخضع لهذا النظام ويتولى رجال الإدارة تنفيذها تحت إشرافه .

ويختص بالفصل فى كل نزاع ينشأ عن كيفية استعمال هذا الحق .

ويكون التظلم من قرارات وكيل التفتيش إلى مفتش الرى المختص الذى يفصل فى التظلم بقرار نهائى .

مادة ١٠ ـــ يجب على ملاك الأراضى المنتفعة بالمساقى الخاصة والمصارف الخاصة تطهيرها وإزالة نبات الهايسنت وغيره من النباتات والحشائش المعوقة لسير المياه فيها وصيانتها وحفظ جسورها فى حالة جيدة .

مادة ١١ ـــ يجوز لمفتش الرى بناء على تقرير من وكيل التفتيش المختص أو شكوى من ذوى الشأن عن مخالفة المادة السابقة أن يخطر رجال الإدارة لتكليف الملاك بتطهير المسقاة أو المصرف أو إزالة ما يعترض سير المياه من عوائق أو صيانتها أو بترميم جسورها أو إعادة إنشاء الجسور فى موعد معين وإلا قام تفتيش الرى بإجراء ذلك وتحصيل التكاليف بالطرق الإدارية من أصحاب الأراضى المذكورة كل بنسبة مساحة أرضه التى تنتفع بالمسقاة أو المصرف ويحسب ضمن هذه التكاليف قيمة التعويض عن كل أرض تكون قد شغلت بسبب التطهير .

مادة ١٢ ــ إذا كانت الأراضى الواقعة على جانبى مسقاة خاصة أو مصرف خاص مملوكة لملاك متعددين اعتبر محور المسقاة أو المصرف حدا فاصلا بين أملاكهم بالنسبة إلى أعمال التطهير والصيانة ما لم يقم دليل على خلاف ذلك .

مادة ١٣ ــ تعتبر الأراضى التى تمر فيها مسقاة خاصة أو مصرف خاص محملة بحق ارتفاق لصالح الأراضى الأخرى التى تنتفع بتلك المسقاة أو بذلك المصرف ما لم يقم دليل على خلاف ذلك .

مادة ١٤ ــ إذا قدم مالك الأرض أو حائزها أو مستأجرها شكوى إلى تفتيش الرى بسبب منعه أو إعاقته بغير حق من الانتفاع بمسقاة خاصة أو مصرف خاص أو من دخول إحدى الأراضى لتطهير تلك المسقاة أو المصرف أو لترميم أيهما جاز لمفتش الرى إذا ثبت أن أرض الشاكى كانت تنتفع بالحق المدعى به فى السنة السابقة على تقديم الشكوى أن يصدر قرارا مؤقتا بتمكين الشاكى من استعماله مع تمكين غيره من المنتفعين من استعمال حقوقهم على أن يتضمن القرار القواعد التى تنظم استعمال هذه الحقوق .

ويصدر القرار المذكور فى مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ ورود الشكوى لمفتش الرى وينفذ على نفقة المشكو ويستمر تنفيذه حتى تفصل المحكمة المختصة فى الحقوق المذكورة .

مادة ١٥ ــ إذا تعذر على أحد الملاك رى أرضه أو صرفها على وجه كاف إلا بإنشاء مسقاة خاصة أو مصرف خاص فى أرض غيره أو باستعمال مسقاة خاصة أو مصرف خاص موجود فى أرض الغير وتعذر عليه الاتفاق مع ملاكها فيعرض شكواه على مفتش الرى ليأمر بالتحقيق فيها وعلى التفتيش أن يطلب جميع الخرائط والمستندات التى يستلزمها بحث الطلب فى مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ وصول الطلب اليه . ويتولى مدير أعمال هندسة الرى إجراء التحقيق فى موقع المسقاة أو المصرف بعد أن يعلن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول كل ذى شأن وكذلك أمين الاتحاد الاشتراكى ورئيس الجمعية التعاونية الزراعية بالناحية بالمكان والموعد اللذين يحددهما قبل الانتقال إلى الموقع المذكور بأربعة عشر يوما على الأقل وتعرض نتيجة هذا التحقيق على مفتش الرى ليصدر قرارا مسببا بإجابة الطلب أو رفضه ويجب أن يصدر القرار خلال شهرين من تاريخ استيفاء تلك الخرائط والمستندات ويعلن القرار لكل ذى شأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . وتسرى الأحكام المتقدمة فى حالة طلب إقامة آلة رافعة على أرض الغير عند مأخذ المياه أو مصبها وكذلك المجرى اللازم لها لرى أو صرف أرض منفصلة عن المأخذ أو المصب .

مادة ١٦ ــ إذا تغير بسبب أعمال المنافع العامة طريق رى أرض أو صرفها أو قطع عنها ذلك الطريق وجب على مفتش الرى أن يصدر قرارا بإنشاء طريق آخر للرى أو الصرف طبقا لأحكام المادة السابقة .

ويكون تنفيذ القرار قبل قطع طريق الرى أو الصرف وعلى نفقة الجهة التى أحدثت التغيير .

مادة ١٧ ــ ينفذ القرار الصادر طبقا لأحكام المادتين السابقتين بالطريق الإدارى بعد أداء تعويض لجميع الأشخاص الذين لحقهم ضرر منه .

وإذا أجاز القرار الانتفاع بمسقاة خاصة موجودة أو بمصرف خاص موجود وجب أن يشمل التعويض جزءا مما تساويه تكاليف الإنشاء وقت تقرير الانتفاع محسوبا بنسبة مساحة الأرض التى تنتفع من أيهما .

وتكون مصروفات صيانة المسقاة أو المصرف بنسبة مساحة الأراضى التى تنتفع بها وإذا رفض صاحب الشأن قبول التعويض المقدر أو تعذر أداؤه إليه أودع خزانة التفتيش المختص لحساب ذوى الشأن مع إخطارهم بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ويعتبر الإيداع فى حكم أداء التعويض فى تطبيق الفقرة الأولى .

مادة ١٨ ــ إذا صدر قرار لصالح أكثر من شخص جاز لتفتيش الرى أن يرخص لواحد منهم أو أكثر فى تنفيذ القرار نيابة عن الآخرين ولمن نفذ القرار الرجوع على الباقين بما يخص كلا منهم فى التكاليف بنسبة مساحة أرضه .

مادة ١٩ ــ إذا رأى مفتش الرى أن مسقاة خاصة أو مصرفا خاصا أصبح بغير فائدة لوجود طريق آخر للرى أو الصرف أو كان مضرا فله أن يقرر سده أو إلغاءه واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الضرر بحسب الأحوال .

ويلتزم أصحاب المجرى بتنفيذ القرار فى الموعد الذى يحدد فيه وإلا كان للتفتيش إجراء ذلك على نفقتهم .

الفرع الثانى

فى الأعمال الخاصة داخل الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف

مادة ٢٠ ــ لا يجوز إجراء أى عمل خاص داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف أو إحداث تعديل فيها إلا بترخيص من وزارة الرى وطبقا للشروط التى تحددها ويمنح الترخيص لمدة لا تزيد على عشر سنوات قابلة للتجديد بعد أداء رسم يصدر بتحديده قرار من وزير الرى على ألا يتجاوز مقداره جنيهان ويستحق الرسم ذاته على تجديد الترخيص .

مادة ٢١ ــ يجوز لوزارة الرى أن تشترط للترخيص فى أى عمل من الأعمال المشار إليها فى المادة السابقة اعتبار ذلك العمل عند انتهاء مدة الترخيص أو فى أى وقت خلالها من أملاك الدولة بغير تعويض على أنه إذا أزيل العمل أو غير التخصيص قبل نهاية مدة الترخيص يعوض المرخص له عن نفقات العمل بنسبة المدة الباقية للترخيص إلا إذا قامت الحكومة بتدبير من شأنه الاستغناء عن ذلك العمل .

مادة ٢٢ — إذا كان الغرض من العمل المرخص فيه رى أرض أو صرف المياه منها جاز لوزارة الرى أن تقيد الترخيص بشرط السماح لملاك الأراضى الأخرى أو لمستغليها بالانتفاع من ذلك العمل بعد أدائهم جزءا مناسبا من تكاليف إنشائه يحدده مفتش الرى .

ويجب أن ينص فى الترخيص على مساحة الأراضى المنتفعة بالعمل المرخص فيه .

ويستمر انتفاع الأراضى به ولو تغير مستغلها .

مادة ٢٣ — على المرخص له صيانة العمل وحفظه فى حالة جيدة ويلتزم بإجراء كل ترميم أو تعديل ترى الوزارة ضرورته وذلك فى الموعد الذى تعينه له وطبقا للمواصفات التى تقررها وإلا كان للوزارة أن تقوم بذلك على نفقته وإذا كان الترخيص صادرا إلى أشخاص متعددين اعتبروا متضامنين فى التنفيذ .

مادة ٢٤ — لا يجوز للمرخص له بغير إذن كتابى من وزارة الرى ترميم العمل أو تعديله .

مادة ٢٥ — يجوز بقرار من وزارة الرى إلغاء الترخيص ومنع الانتفاع بالعمل أو إزالته إذا وقعت مخالفة لأحد شروط الترخيص ولم يقم المرخص له بمنعها أو إزالتها فى الموعد الذى تحدده له الوزارة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٢٦ — يلغى الترخيص إذا قامت الحكومة بإجراء عمل يمكن به الاستغناء عن العمل المرخص فيه وفى هذه الحالة يجوز لوزارة الرى أن تصدر قرارا بإبقاء العمل أو بإزالته .

مادة ٢٧ — إذا لم يجدد الترخيص ولم تقرر الوزارة ضم الأعمال التى كانت محلا للترخيص إلى أملاك الدولة وجب على أصحاب هذه الأعمال إزالتها وإعادة الملك العام إلى حالته الأصلية فى الموعد الذى تعينه وزارة الرى وإلا قامت بذلك على نفقتهم .

مادة ٢٨ — الكبارى الخاصة التى تنشأ فوق ترعة عامة أو مصرف عام تصبح بمجرد إنشائها وبغير تعويض من الأملاك العامة التى تشرف عليها وزارة الرى .

مادة ٢٩ — لكل ذى شأن أن يتظلم إلى وزير الرى من القرارات الصادرة من مفتش الرى طبقا لأحكام هذا الباب ماعدا القرارات الصادرة طبقا لأحكام المادتين ٩ ، ١٤ ويقدم التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالقرار .

ويترتب على تقديم التظلم وقف تنفيذ القرار ما لم يكن منصوصا فيه على تنفيذه بصفة عاجلة .

ويتم البت فى التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصوله إلى مكتب الوزير فإذا لم يبت فيه خلال هذه المدة اعتبر التظلم مرفوضا .

الباب الثانى

فى المصارف الحقلية

مادة ٣٠ — تقسم الأراضى الزراعية من حيث الصرف إلى وحدات وتتكون كل وحدة من مجموعة الأراضى التى يتقرر صرفها فى مصرف حقلى مكشوف أو مغطى أو سلسلة من المصارف تخدمها مصب واحد على المصرف العمومى .

ولوزير الرى بقرار منه نزع ملكية الأراضى اللازمة لإنشاء المصارف الحقلية المكشوفة والاستيلاء مؤقتا على الأراضى اللازمة لمرور المواسير فى المصارف الحقلية المغطاة وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

مادة ٣١ — تقوم وزارة الرى بإنشاء المصارف الحقلية بنوعيها على أن تتصل جميع الأراضى الداخلة فى نطاق وحدة الصرف بسلسلة المصارف المذكورة كما تقوم أيضا فى حالة المصارف الحقلية المغطاة بإنشاء الفروع الحقلية الصغيرة داخل الأراضى وفى كلتا الحالتين تزع نفقات الإنشاء على جميع الأراضى الواقعة فى وحدة الصرف .

مادة ٣٢ — تعد وزارة الرى بيانا بما يتفق على إنشاء المصارف الحقلية بما فى ذلك جميع التعويضات التى تحملتها وتضاف إلى هذه المبالغ ١٠ ٪ مقابل المصروفات الإدارية ثم يبين ما خص الفدان الواحد من الأراضى الداخلة فى وحدة الصرف ويتحمل قيمة تكاليف إنشاء المصارف الحقلية زارع الأرض سواء أكان مالكا أم منتفعا أم مستأجرا ويتحملها الزارع والمالك معا إذا كان استغلال الأرض بطريق المزارعة .

وتؤدى المبالغ المشار إليها فى الفقرة السابقة دفعة واحدة أو على أقساط سنوية بحيث يتم أداء جميع التكاليف فى مدة لا تجاوز عشرين سنة وبحيث لا تقل قيمة القسط عن خمسين قرشا ويبدأ تحصيلها من أول السنة التالية للتنفيذ .

وعلى وزارة الرى أن ترسل إلى وزارة الخزانة بيانا بالأحواض التى تشملها وحدة الصرف وقيمة المبالغ المطلوب تحصيلها عن الفدان ويصدر قرار من وزير الخزانة بتحصيل هذه المبالغ فى المواعيد المقررة لتحصيل ضريبة الأطيان ويكون لها الامتياز ذاته المقرر للضريبة .

ويعرض كشف بنصيب كل منتفع من النفقات بمقر الجمعية التعاونية الزراعية ولوحة اعلانات المركز أو نقطة الشرطـــة التى تقع الأطيان فى نطاق اختصاصها وذلك لمـدة أسبوع على الأقل ويسبق هـذا العرض إعلان عن موعده ومكانه فى الوقائع المصرية ولذوى الشأن خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة العرض حق المعارضة فى قيمة النفقات وإلا أصبح تقدير النفقات نهائيا .

وتقدم المعارضة إلى تفتيش المساحة المختص وتفصل فيه لجنة تشكل برئاسة مفتش المساحة المختص أو وكيله وعضوية موظف فنى من تفتيش المساحة وأحد مهندسى الرى ، ويكون قرارها قابلا للطعن أمام المحكمة المدنية المختصة ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار .

مادة ٣٣ — تقوم وزارة الرى خلال سـنة واحدة من تاريخ إنشاء شبكة الصرف المغطى بإخطار مصلحة الأمـــوال المقررة عن الأراضى التى أنشأت بها الشبكة لإعادة تقدير الضريبة عليها .

مادة ٣٤ — يلتزم زارع الأرض المنتفعة بالمصارف الحقلية المكشوفة بتطهيرها وصيانتها .

فإذا لم يقم بذلك كان لمفتش الرى أن يكلفه بتطهير المصرف أوصيانته فى الميعاد الذى يحدده و الاقام تفتيش الرى بذلك على نفقته .

ويتولى التفتيش المختص بوزارة الرى صيانة المصارف المغطاة على أن تتحمل وزارة الرى نفقات الصيانة الدورية و يتحمل زارع الأرض ماعدا ذلك من نفقة .

الباب الثالث

فى توزيع الميـاه

الفصل الأول

فى تقسيم الميـاه

مادة ٣٥ — تتولى وزارة الرى توزيع مياه الرى بالمجارى العامة أيا كان نوعها على المآخذ الخاصة ولها تعديل نظام الرى والصرف .

وتحدد الوزارة مواعيد المناوبات على اختلاف أنواعها وتواريخ السدة الشتوية وتنشرها فى الوقائع المصرية كما يعلن ذلك تفصيلا كل تفتيش رى فى دائرته بالطرق الإدارية .

مادة ٣٦ — لمفتش الرى أن يأمر فى أى وقت ولو خلال أدوار المناوبة بمنع أخذ المياه من ترعة عامة أو أكثر وذلك لضمان توزيع المياه توزيعا عادلا أو لمنع إعطاء الأراضى مياها تزيد على حاجتها أو لأى ظرف طارئ تقتضيه المصلحة العامة .

ولمفتش الرى أن يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع أية مخالفة للقرارات التى تصدر تنفيذا لأحكام الفقرة السابقة وله بصفة خاصة أن يمنع بالطرق الإدارية مرور المياه فى إحدى المساقى أو فروعها وله أن يعطل رفع المياه بالوسيلة المناسبة .

مادة ٣٧ — لا تجوز زراعة الأرز فى غير المناطق التى تحددها وزارة الرى سنويا أو فى الأراضى التى تروى من الآبار الارتوازية أو من المصارف العامة إلا بترخيص من وزارة الرى وطبقا للشروط التى تحددها .

مادة ٣٨ — لا يجوز الترخيص فى الرى للأراضى التى لم يسبق الترخيص لها بذلك إلا لمالك الأرض وذلك بعد تقديم المستندات المثبتة لملكيته

الفصل الثانى

فى مآخذ المياه ومصبات المصارف

مادة ٣٩ — لا يجوز إنشاء مأخذ المياه فى جسور النيل أو جسور الترع العامة إلا بترخيص من وزارة الرى وطبقا للشروط التى تحددها ويكون لإجراء جميع الأعمال الواقعة تحت جسور النيل بواسطة تفتيش الرى وعلى نفقة المرخص له .

مادة ٤٠ — إذا تبين لتفتيش الرى أن تصرف مآخذ المياه الخاصة المعدة للرى والواقعة فى جسور إحدى الترع العامة يزيد أو ينقص عن حاجة الأرض المخصصة لها فللتفتيش بعد تعرف وجهات نظر ملاك الأراضى فى جلسة يحددها أن يقـوم بإنقاص عدد المآخذ أو زيادته أو توسيعها أو تضييقها ورفع مستوى فرشها أو خفضه بما يحقق الغرض منها وذلك على نفقة الحكومة ويعتمد التعديل النهائى من مفتش الرى على أن ينفذ فى المواعيد المناسبة للزراعة و إذا طلب المالك من تفتيش الرى إجراء تعديلات أخرى فيكون للتفتيش أن يقوم بها على نفقة الطالب

مادة ٤١ — إذا تبين لتفتيش الرى بعد إجراء تحقيق أن أحد مآخذ المياه الخاصة الواقعـــة فى جسر النيل أو جسر إحدى الترع العامة يسبب خطرا الجسر أو المجرى أو يلحق ضررا بالغير بسبب عيب فى إنشائه أو إهمال صيانته أو لغير ذلك من الأسباب فيقوم التفتيش بترميم المأخذ أو إعادة إنشائه أو بإجراء ما يلزم فيه من التغييرات على نفقة المالك .

مادة ٤٢ — إذا رأى مفتش الرى أن أحد مآخذ المياه الخاصة الواقعة فى جسر النيل أو فى جسر إحدى الترع العامة يسبب خطرا الجسر جاز له أن يكلف المالك أو صاحب الشأن إزالته أو سده فى ميعاد مناسب يعلن به و إلا قام تفتيش الرى بتنفيذ ذلك على نفقة المالك أو صاحب الشأن بعد أن يدبر التفتيش وسيلة أخرى لرى أرضه على نفقة الدولة فيما قطع طريق الرى .

مادة ٤٣ ـــ يجوز لمفتش الرى إذا تبين له وجود أكثر من طريق لرى مساحة من الأراضى أن يأمر بإبطال ما يراه زائدا على حاجة المساحة المذكورة أو على نصيبها فى المياه ويكون الإلغاء على نفقة الدولة بعد إعلان ذوى الشأن به .

مادة ٤٤ ـــ إذا قامت الدولة على نفقتها باتخاذ الوسائل اللازمة لتوصيل المياه من النيل أو من إحدى الترع العامة لأرض تروى من أحد مآخذ المياه الخاصة والواقعة فى جسور النيل أو فى جسور إحدى الترع العامة جاز للمفتش أن يأمر بإلغاء المآخذ الخاصة أو إزالتها على نفقة الدولة .

مادة ٤٥ ـــ لايجوز حفر بئر ارتوازى داخل الأراضى الزراعية فى حدود الوادى بالوجهين القبلى والبحرى وكذلك فى وادى النطرون ومديرية التحرير وفى المناطق التى يشملها الخزان الجوفى إلا بترخيص من وزارة الرى وطبقا للشروط التى تحددها .

مادة ٤٦ ـــ تسرى أحكام هذا الفصل على الفتحات التى تنشأ فى جسور النيل أو فى جسور المصارف العامة لتصريف مياه الصرف فى النيل أو فى إحدى المصارف العامة .

الفصل الثالث
فى آلات رفع المياه

مادة ٤٧ ـــ لايجوز بغير ترخيص من تفتيش الرى إقامة أو إدارة طلمبة أو أى جهاز من الأجهزة التى تحركها آلة ثابتة أو متنقلة تدار بإحدى الطرق الآلية (الميكانيكية) لرفع المياه لرى أراضى أو لصرفها .

ولا تزيد مدة الترخيص على عشر سنوات قابلة للتجديد .

ويجوز لمفتش الرى أن يرخص بصفة مؤقتة فى إقامة مجموعات الطلمبات المتنقلة خلف الفتحات أو أخذا من مجارى المياه بالأحباس النهائية عند الضرورة .

ويصدر وزير الرى قرارا بالإجراءات والبيانات والشروط اللازمة للترخيص .

ويستحق على الترخيص كما يستحق على تجديده رسم يصدر بتحديده قرار من وزير الرى على ألا يجاوز مقداره عشرة جنيهات .

مادة ٤٨ ـــ إذا كانت إقامة الطلمبة أو الجهاز أو الآلة المحركة أو ملحقاتها أى منها فى أرض غير مملوكة لطالب الترخيص وجب عليه الحصول على إذن كتابى من مالك الأرض .

أما إذا كانت إقامتها على المساقى الخاصة أو المصارف الخاصة ذات الانتفاع المشترك فيصدر الترخيص على مسئولية طالبه ، ويكون لتفتيش الرى خلال مدة الترخيص الحق فى وقف الطلمبة أو الجهاز مدة معينة لمصلحة باقى المنتفعين بغير أن يكون للمرخص له الحق فى المطالبة بتعويض .

مادة ٤٩ ـــ يجب الحصول على ترخيص جديد عند استبدال الآلة المحركة أو الطلمبة أو الجهاز إذا كان من شأن ذلك تغيير فى المصرف أو عند تغيير الموقع .

أما فى حالة انتقال الملكية أو استبدال الآلة المحركة أو الطلمبة دون تغيير فى التصرف فيكتفى بالتأشير بذلك على الرخصة القائمة ويظل المالك القديم مسئولا مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون إلى أن يتم التأشير على الرخصة .

مادة ٥٠ ـــ يجب على من يتجرون فى الأجهزة المخصصة لرفع مياه الرى أو الصرف المذكورة فى المادة (٤٧) أن يخطروا كلا من مصلحة الميكانيكا والكهرباء ومصلحة الرى عن كل بيع أو تصرف فى الأجهزة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التصرف فى الجهاز ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات التى يصدر بها قرار من وزير الرى .

مادة ٥١ ـــ لايجوز بغير ترخيص من تفتيش الرى إقامة السواقى والتوابيت وغيرها من الآلات التى تدار بالماشية لرفع المياه من النيل أو من أحد المجارى العامة أو الخاصة ذات الانتفاع المشترك أو لتصريف مياه الصرف فى النيل أو فى أحد المصارف العامة أو فى البحيرات ولا يفيد الترخيص فى هذه الآلات بملة معينة .

ويؤدى طالب الترخيص الرسم الذى يحدده وزير الرى بقرار منه بحيث لايجاوز جنيها ويعين تفتيش الرى فى الترخيص موقع الآلة الرافعة والشروط اللازمة لإقامتها وإدارتها .

ويجوز الترخيص فى إقامة الآلات المذكورة فى المنافع العامة أو فى جسور الترع العامة والمصارف العامة ويكون لوزارة الرى فى أى وقت أن تصدر أمرها بنقل أية آلة من هذا النوع تكون موجودة فى المنافع أو الجسور المذكورة ولها كذلك أن تأمر بإزالتها إذا وجد الأرض المنتفعة بها طريق آخر للرى أو للصرف وتكون نفقات النقل وإعادة التركيب والإزالة على مالك الآلة أو المنتفع بها أما مصروفات إنشاء الفتحة المغذية للآلة فتتحملها الدولة .

مادة ٥٢ ـــ يجوز بغير ترخيص من وزارة الرى تركيب وإدارة الشواديف والعطالات والطنابير وسائر الآلات الرافعة اليدوية التى تدار باليد على أنه لا يجوز إقامة هذه الآلات داخل المنافع العامة فى الترع العامة والمصارف العامة وجسور النيل .

مادة ٥٣ ـــ الترخيص فى إقامة آلة طبقا لأحكام هذا القانون لايعفى مالكها من وجوب الحصول على أى ترخيص تقضى به القوانين الأخرى .

مادة ٥٤ ـــ إذا اقتضى الترخيص القيام بأعمال إضافية ضرورية لأخذ المياه أو صرفها أجريت على نفقة طالب الترخيص .

مادة ٥٥ ــ يلتزم المرخص له فى إقامة آلة الرى أو الصرف بتمكين مستغلى جميع الأراضى الداخلة فى المساحة المبينة فى الترخيص بريها أو صرفها منها .

مادة ٥٦ ــ لا يترتب على إعطاء الترخيص أى حق فى مرور المياه فى أرض الغير ويكون المرخص له وحده مسئولا عن أى تصرف أو عمل يسبب ضررا للغير ، وإذا تحول النيل عن مجراه وتخلف عن ذلك جزيرة أو طرح نهر تجاه أرض مقام عليها آلة رافعة مرخص فى إقامتها فيكون المرخص له الحق فى حفر مسقاه فى الأرض الجديدة لإيصال المياه إلى تلك الآلة بغير أداء أى تعويض .

مادة ٥٧ ــ لوزارة الرى أن تمنع نقل أية آلة أو طلمبة أو جهاز مرخص فيه أو تغيير موقع بئر لمنوازى مرخص فيه أو نقل الأعمال التى أنشئت من أجلها إلى موقع آخر لمنع الخطر عن الجسور أو عن منشآت الرى الأخرى أو لإنشاء أعمال جديدة أو تعديل أعمال قائمة ذات منفعة عامة وذلك كله على نفقة الدولة .

مادة ٥٨ ــ لمفتش الرى أن يوقف عند الضرورة أية آلة تدار بالمخالفة لأحكام هذا القانون وأن يمنع وصول المياه إليها وذلك بدون انتظار نتيجة الفصل فى المخالفة .

مادة ٥٩ ــ لوزير الرى أو من ينيبه أن يصدر قرارا مسببا بالغاء الترخيص إذا وقعت أية مخالفة لشروطه .

الباب الرابع

فى أجور الرى والصرف

مادة ٦٠ ــ تحدد بقرار من وزير الرى أجور رى الأراضى وصرف المياه منها بواسطة طلمبات الدولة وآلاتها وذلك بعد سلم يكن قد روعى فى تقدير ضريبة الأطيان انتفاع الأراضى بالرى أو الصرف بغير مقابل .

مادة ٦١ ــ تحدد بقرار من وزير الرى أجور الرى بالآلات المقامة على الآبار الارتوازية أو على النيل أو الترع العامة أو المساقى الخاصة وكذلك أجور الصرف بالآلات الرافعة ولا يجوز اقتضاء أجر يزيد على الأجور المحددة ويرد ما حصل زائدا على هذه الأجور ويكون إثبات هذه الزيادة بجميع طرق الإثبات أيا كانت قيمة النزاع .

مادة ٦٢ ــ لا يجوز لمستغلى الآبار الارتوازية والآلات الرافعة أن يمتنعوا عن رى الأراضى المنتفعة بها أو الواردة فى الترخيص أو عن صرف المياه منها كما لا يجوز لهم أن يوقفوا استغلال تلك الآبار أو الآلات للغرض المذكور إلا لأسباب جدية .

مادة ٦٣ ــ لمفتش الرى فى حالة وقوع مخالفة لأحكام المادتين السابقتين أن يعهد بإدارة البئر أو الآلة الرافعة بصفة مؤقتة الى شخص يعين لهذا الغرض وذلك على نفقة المرخص له .

ولصاحب الشأن أن يتظلم من هذا القرار إلى وزير الرى ويفصل فى التظلم خلال ثلاثين يوما وإلا اعتبر التظلم مرفوضا .

الباب الخامس

فى حماية الرى والملاحة

الفصل الأول

فى دفع أخطار ارتفاع مناسيب المياه

مادة ٦٤ ــ لوزير الرى بقرار منه أن يعلن قيام حالة الخطر اذا ارتفعت مناسيب المياه إرتفاعا غير عادى يقتضى إجراء أعمال وقاية عاجلة .

مادة ٦٥ ــ لمفتش الرى فى حالة الخطر المشار إليها فى المادة السابقة استدعاء القادرين من الرجال الذين يتراوح أعمارهم بين الثامنة عشر والخمسين وذلك للاشتراك فى حفارة وملاحظة جسور النيل والترع العامة والمصارف العامة وفى سد ما يحدث من قطوع الجسور المذكورة وكذلك فى إجراء الأعمال الداخلية لوقاية الجسور وأعمال الرى الأخرى من الخطر .

ويتخذ مديروا الأمن بالمحافظة الإجراءات اللازمة لتيسير جمع هؤلاء الأشخاص ونقلهم للواقع التى يخشى عليها من طغيان المياه .

ويحدد وزير الرى بقرار منه الأجور المناسبة للكلفين بالمعاونة .

مادة ٦٦ ــ فى حالة احتمال وقوع خطر من طغيان المياه يجوز لكل مهندس منوط به الإشراف على أعمال حفارة الجسور وملاحظتها أن يطلب فورا من مدير الأمن بالمحافظة استدعاء الأشخاص طبقا لما نصت عليه المادة السابقة بغير حاجة الى صدور قرار من وزير الرى بقيام حالة الخطر ويبلغ الوزارة بذلك .

ويجوز للعمدة أو من يقوم مقامه عند وقوع الخطر وعدم وجود موظف أعلى منه أن يأمر بإستدعاء الأشخاص المذكورين الموجودين فى بلده للقيام بالمعاونة المطلوبة لدرء الخطر عن بلده أو بلد مجاور على أن يبلغ الأمر فورا إلى مدير الأمن بالمحافظة ومأمور المركز أو القسم ومفتش الرى ليبلغه إلى الوزارة .

مادة ٦٧ ــ يجوز لكل مهندس مختص بالعمل وفقا لنص المادة السابقة أن يستولى على أية أرض أو أدوات أو يجرى أى حفر أو يهدم المبانى أو يقطع الأشجار أو يقلع المزروعات وذلك بقدر الضرورة اللازمة لمنع الخطر أو وقفه مقابل تعويض تؤديه وزارة الرى .

الفصل الثانى

فى دفع معوقات الرى والملاحة

مادة ٦٨ ــ لايجوز بغير ترخيص من وزارة الرى :

(١) الصرف فى ترعة عامة .

(٢) مرور إحدى الآلات المتحركة أو الأحمال الثقيلة على الجسور أو الأعمال الصناعية التابعة لوزارة الرى إذا كان من شأن ذلك الاضرار بالجسور أو الأعمال الصناعية .

مادة ٦٩ ــ يحظر القيام بأى من الأفعال الآتية :

(١) تبديد مياه الرى بصرفها فى مصرف خاص أو عام .

(٢) إلقاء جثة حيوان أو أى مادة أخرى مضرة بالصحة أو ذات رائحة كريهة فى أى مجرى معد للرى أو الصرف .

(٣) وضع أوتاد لربط شباك فى جسور ترعة عامة أو مصرف عام أو فى قاع أيهما أو فى جسور حوض إحدى القناطر أو الأهوسة أو الكبارى أو فى السدود المقامة فى النيل أو فى أى ترعة عامة أو مصرف عام .

(٤) إعاقة سير المياه فى ترعة عامة أو مصرف عام أو إجراء أى عمل يكون من شأنه الإخلال بالموازنات .

(٥) فتح أو إغلاق أى هويس أو قنطرة أو غيرها من الأعمال المعدة لموازنة سير المياه الجارية والمنشأة فى الترع العامة أو المصارف العامة أو المخترقة جسور النيل أو جسور إحدى الترع العامة أو المصارف العامة .

(٦) إلحاق أى تلف بأحد الأعمال الصناعية التابعة لمصلحة الرى أو لشبكات الصرف الحقلى المغطى .

(٧) قطع جسور النيل أو الترع العامة أو المصارف العامة .

(٨) الحفر فى جسور النيل أو الترع العامة أو المصارف العامة أو فى قاع أى منها أو فى ميول أو مسطح أى جسر من هذه الجسور .

(٩) أخذ تربة أو أحجار أو غير ذلك من المواد والمهمات الأخرى من جسور النيل أو من جسور الترع العامة أو المصارف العامة أو من الأعمال الصناعية أو أى عمل آخر داخل فى الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف .

(١٠) إلقاء طمى أو أتربة أو أى مادة فى ترعة عامة أو مصرف عام أو على جسور أيهما أو على جسور النيل .

مادة ٧٠ ــ لايجوز لصاحب المركب أو صاحب شحنها مطالبة الحكومة بتعويض عن أى تأخير بسبب إقفال إحدى القناطر العامة على النيل أو إحدى الترع العامة أو المصارف العامة أو بسبب نقص المياه فى أى مجرى من المجارى المذكورة .

مادة ٧١ ــ إذا ارتطم مركب أو غرق أو توقف عن السير بسبب نقص المياه سواء كان ذلك فى النيل أو فى ترعة أو فى مصرف وجب على مالكه أو قائده إبلاغ ذلك فورا إلى أقرب نقطة شرطة لتقوم بتحرير محضر بإثبات حالة المركب وشحنته ويرسل هذا المحضر إلى مفتش الرى المختص الذى يتولى إبلاغ صاحب المركب أو صاحب شحنته أو قائده ليقوم بإخراج المركب أو إزالة أنقاضه فى موعد لايجاوز ثلاثة أيام وإلا قام المفتش بذلك على أنه إذا رأى مفتش الرى أن المصلحة العامة تقتضى إخراج المركب أو إزالة أنقاضه فورا كان له ذلك دون التقيد بالإجراءات السابقة .

ولا يجوز مطالبة الدولة بالتعويض عن الأضرار التى قد تلحق بالمركب أو شحنتها أثناء إخراجها بواسطة مفتش الرى .

وفى جميع الأحوال يكون صاحب المركب وصاحب الشحنة مسئولين بالتضامن عن أداء نفقات الإخراج أو الإزالة إلى مفتش الرى .

ويكون للمفتش الحق فى حبس المركب وشحنتها ضمانا لتحصيل هذه النفقات خلال المدة التى يحددها وإلا كان له بيع المركب أو شحنتها أو كليهما بالمزاد العلنى .

مادة ٧٢ ــ لايجوز للجهات المختصة إعطاء تراخيص فى دسو العوامات أو القهريات أو أية عائمة أخرى على شاطىء النيل أو فروعه أو الترع العامة أو المصارف العامة أو أى مجرى عام أو فى تشغيل معديات النقل إلا بعد موافقة وزارة الرى فى كل حالة وطبقا للشروط التى تضعها لذلك .

الباب السادس

فى العقوبات

مادة ٧٣ ــ مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالعقوبات المبينة فى المواد الآتية :

مادة ٧٤ ــ يعاقب على مخالفة كل حكم مما نص عليه فى البند (أ) من المادة ٥ وفى المواد ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ٥٢ ، ٦٨ والبند ٣ من المادة ٦٩ بغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد على عشرين جنيها .

مادة ٧٥ — يعاقب على مخالفة كل حكم مما نص عليه فى المواد ٩، ٢٠، ٣٩ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ والبندين ١، ٢ من المادة ٦٩ بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيها .

مادة ٧٦ — يعاقب على مخالفة كل حكم مما نص عليه فى المواد ١٤، ١٥، ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٨ ، ٦١ ، ٦٢ ، والبنود ٤ ، ٥ ، ٦، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ من المادة ٦٩ بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها .

مادة ٧٧ — يعاقب على مخالفة حكم المادة ٣٧ بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها من الفدان أو كسور الفدان .

مادة ٧٨ — يكون لمهندسى الرى والصرف صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون التى تقع فى دوائر اختصاصهم .

مادة ٧٩ — تختص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون لجنة تشكل فى دائرة كل محكمة جزئية برياسة قاضى المحكمة وعضوية مدير أعمال هندسة الرى أو مساعده الذى يندبه مفتش الرى وعضو من وحدة الاتحاد الاشتراكى العربى فى المركز يندبه أمين الاتحاد الاشتراكى العربى فى المحافظة .

وتكون جلسات اللجنة علنية ولأصحاب الشأن الحضور أمامها بأنفسهم أو بوكلاء عنهم من المحامين أو من يختارونهم من الأقارب أو الأصهار إلى الدرجة الثالثة .

وللجنة أن تصدر قراراتها فى غيبة من يتخلف عن الحضور من المتهمين بعد التحقق من صحة إعلانه .

وللجنة استجواب المتهم وسماع أقوال من ترى ضرورة سماع أقواله بعد حلف اليمين وتصدر اللجنة قرارها بأغلبية الأصوات خلال شهر من تاريخ أول جلسة ويكون القرار نهائيا .

وتتولى النيابة العامة تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة المذكورة .

مادة ٨٠ — لوزارة الرى عند وقوع مخالفة لأحكام هذا القانون أن تكلف المخالف إعادة الشئ إلى أصله فى موعد تحدده وإلا قامت بذلك على نفقته ولها فى الأحوال العاجلة أن تعيد الشئ إلى أصله وترجع على المخالف بالنفقات بعد صيرورة القرار بإدانته .

الباب السابع
فى الأحكام العامة والختامية

مادة ٨١ — على العمد ومشايخ البلاد أن يحافظوا على الأعمال الصناعية الخاصة بالرى والصرف التى تسلم إليهم وفقا للأوضاع التى يتفق عليها بين وزارتى الرى والداخلية وعليهم أن يبلغوا الجهات المختصة بأى فقد فيها فور اكتشافه .

مادة ٨٢ — يختص بالفصل فى منازعات التعويضات المنصوص عليها فى هذا القانون لجنة تشكل بدائرة كل محافظة برئاسة قاضى يندبه رئيس المحكمة الابتدائية فى المحافظة وعضوية وكيل تفتيش الرى ووكيل تفتيش المساحة ووكيل مديرية الزراعة بالمحافظة أو من يقوم مقامهم وعضو من أعضاء الاتحاد الاشتراكى العربى يندبه أمين الاتحاد الاشتراكى بالمحافظة ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور رئيسها وعضوين من أعضائها على الأقل .

وتصدر اللجنة قرارها خلال شهر من تاريخ أول جلسة .

ويصدر القرار بأغلبية الأصوات وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويكون قرار اللجنة قابلا للطعن فيه أمام المحكمة المدنية المختصة ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار .

مادة ٨٣ — يصدر وزير الرى قرارا بالإجراءات التى تتبع أمام اللجان المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٨٤ — جميع المبالغ التى تستحق للدولة بمقتضى أحكام هذا القانون يكون لها امتياز على أموال المدين وفقا لأحكام المادة ١١٣٩ من القانون المدنى على أن تأتى فى الترتيب بعد المصروفات القضائية وتحصل بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٨٥ — توزع نفقات إنشاء المصارف الحقلية التى أنشأتها وزارة الرى منذ ١٤ مارس سنة ١٩٤٩ على جميع الأراضى الواقعة فى وحدة الصرف .

وللملاك هذه الأراضى الذين لم تتصل أراضيهم بالمصارف الحقلية التى أنشأتها الوزارة منذ التاريخ المشار إليه فى الفقرة السابقة ، وشملهم نصيب فى توزيع نفقاتها ، أن يطلبوا وصل أراضيهم بها على أن يعاد توزيع جميع النفقات ونفقات توسيع المصارف الحقلية الأصلية إذا اقتضى الأمر على جميع الملاك داخل وحدة الصرف كل بنسبة ما يملكه .

وتسرى أحكام المادة ٣٢ على تحديد وتقسيط تكاليف إنشاء المصارف الحقلية السابقة على العمل بهذا القانون .

مادة ٨٦ — تلغى القوانين رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٢ ورقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ ورقم ٢٠ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٨٢ لسنة ١٩٥٦ ، المشار إليها .

مادة ٨٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون و يعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ شعبان سنة ١٣٩١ (٩ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣٣ مكرر (و) من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص التالى :

" لا ينتهى إيجار الأراضى الزراعية إذا جند المستأجر أو استدعى لخدمة فى القوات المسلحة .

ويجوز للمستأجر فى هذه الحالة أن يؤجر الأرض إلى الغير خلال مدة تجنيده أو استدعائه لخدمة على أن ينتهى عقد الإيجار من الباطن بنهاية السنة الزراعية التى تنتهى فيها مدة التجنيد أو الاستدعاء .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على مالك الأرض الزراعية الذى يؤجر أرضه بسبب تجنيده أو استدعائه لخدمة فى القوات المسلحة " .

مادة ٢ — تنتهى عقود الإيجار التى أبرمها المجندون أو المستدعون لخدمة الذى انتهت مدة تجنيدهم أو استدعائهم قبل العمل بهذا القانون بانتهاء السنة الزراعية السارية وقت صدوره" .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ شعبان سنة ١٣٩١ (٩ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالبند (ح) من المادة (١) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتى :

"(ح) ما يكون مستحقا لوزارة الأوقاف والأشخاص الاعتبارية العامة من المبالغ المتقدمة ، وكذلك ما يكون مستحقا لوزارة الأوقاف بصفتها ناظرة أو حارسة من إيجارات أو أحكام أو أثمان لاستبدال الأعيان التى تديرها ، وما يكون مستحقا للشركات الزراعية التابعة للهيئات العامة والمؤسسات العامة التى تشرف عليها وزارتا الزراعة والإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى من إيجارات ومقابل انتفاع وأثمان لأطيانها وسائر أملاكها" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ شعبان سنة ١٣٩١ (٩ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات